UN LIBRARY
SERIAL ACQUISITION

Distr.
GENERAL

A/10243
23 September 1975

ARABIC
ORIGINAL : RUSSIAN

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

الدورة الثلاثون

طلب ادراج بند اضافي في جدول أعمال الدورة الثلاثين

حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة

رسالة مؤرخة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، موجهة من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الى الامين العام

تقترح الحكومة السوفياتية ادراج بند " حظر استحداث وانتاج أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة " ، بوصفه مسألة هامة وعاجلة ، في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

ان الدورة الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة تفتتح في ظروف يشهد فيها الموقف الدولي تغيرات ايجابية جدّية ، وتحظى فيها سياسة الانفراج في العلاقات بين الدول بتأييد متزايد . وتخلق عملية الانفراج الشروط المسبقة المواتية لاحراز تقدم في مجال نزع السلاح وتحديد سباق التسلح . كما أن الخطوات التي تم اتخاذها في السنوات الأخيرة في هذا المجال تؤثر بدورها على الموقف الدولي ، على نحو ييسّر مزيدا من التطوير والتعميق لعملية الانفراج .

وقد تم بفضل جهود الدول المحبة للسلم ابرام اتفاقات بالغة الأهمية ، تشكل اسهاما ملموسا في مجال تحديد سباق التسلح ونزع السلاح ، مثل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء المعقودة بموسكو ، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، وغيرها من الاتفاقات .

وتحظى الاتفاقات السوفياتية الأمريكية على تجنّب الحرب النووية وتحديد الأسلحة الاستراتيجية وتحديد التجارب الجوفية للأسلحة النووية ، بأهمية بالغة بالنسبة لقضية السلم والأمن الدوليين . وفي خلال اللقاء السوفياتي الأمريكي بمدينة فلادفستك تم التوصل الى تفاهم يضع الأساس لعقد اتفاق جديد على كبح سباق التسلح في مجال الأسلحة الاستراتيجية .

وتجرى المفاوضات ، على مستويات ثنائية وعلى مستويات متعددة الأطراف ، بشأن بعض الجوانب الأخرى المتعلقة بمشكلة تحديد سباق التسلح ونزع السلاح .

غير أنه ، على كون الاتفاقات المعقودة في السنوات الأخيرة تكبح ، الى حد ما ، من سباق التسلح في بعض المجالات ، لم يتحقق نجاح في وضع حد لتكديس الأسلحة . ان سباق التسلح الذى يمتص موارد مادية وبشرية لا حصر لها ، ويجلب الضرر على جميع الدول ، ما زال مستمرا . وفي نفس الوقت فان احتمال استخدام الانجازات العلمية والتقنية في ابتداع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل قد أصبح خطرا حقيقيا متزايد الاقتراب من الواقع .

لذا فان الاتحاد السوفياتي يرى أن من الضرورى اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الدولي لحظر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة . ان هذه القضية ، التي تكتسب حدة والحاحا متزايدين باطراد ، لم تنعكس بعد في اتفاقات بين الدول . وفي نفس الوقت فان العلم والتقنية المعاصرين قد بلغا مرحلة من التطور تسمح باستحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل تفوق في خطرها حتى الأسلحة النووية .

فلكي يتم تجنب استخدام انجازات العلم والتقنية للأغراض العسكرية عن طريق استحداث أسلحة للتدمير الشامل ذات مقدرة تدميرية أكبر وأكثر فظاعة ، سيكون من الضرورى اعداد وعقد اتفاق دولي مناسب ، يحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة . ومثل هذا الاتفاق ، الذى سيكون من شأنه أن يسد الطريق بفعالية أمام ظهور مثل هذه الأسلحة ، لا ينبغي له أن يغلق في الوقت ذاته عقبات أمام التقدم الاقتصادى والعلمي والتقني للدول المشتركة فيه .

فاذا اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يؤيد فكرة ابرام اتفاق دولي يحرم استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة متكاملة جديده لهذه الأسلحة ، فان هذا القرار سيشكل عونا كبيرا على تحديد سباق التسلح ، وسييسّر بالتالي مزيدا من التطوير والتعميق لعملية الانفراج وتعزيز السلم والأمن الدوليين .

أرجوكم ، يا سيادة الأمين العام ، أن تعتبروا هذه الرسالة مذكرة " تفسيرية " بالمعنى الذى تنص عليه المادة ٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وأن تعمموها بوصفها وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(توقيع) أ. غروميكو
وزير خارجية الاتحاد السوفياتي

مشروع اتفاق لحظر استحداث وصنع أنواع
جديدة من أسلحة التدمير الشامل وأجهزة
متكاملة جديدة لهذه الأسلحة

ان الدول الأطراف في هذا الاتفاق ،

مسترشدة بصوالح تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

ورغبة منها في الاسهام في تجنيب البشرية خطر استخدام الوسائل الحديثة لشن الحرب ، وفي تحديد سباق التسلح ، وفي تحقيق نزع السلاح ،

وادراكا منها أن العلم والتكنولوجيا الحديثين قد بلغا مستوى يبرز معه ، بصورة جدية ، خطر استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ، أكبر قدرة على التدمير ، وأجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة ،

ولما كانت تدرك أن استحداث وصنع هذه الأسلحة سيتمخضان عن عواقب بالغة الوخامة على سلم الشعوب وأمنها ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن السنوات الأخيرة قد شهدت عقد عدد من الاتفاقات الهامة في مجال تحديد سباق التسلح ونزع السلاح ، بما في ذلك الاتفاقات المتعلقة بحظر أسلحة التدمير الشامل ،

وتعبيرا عن عميق اهتمام الدول والشعوب باتخاذ تدابير لتجنب استخدام انجازات العلم والتكنولوجيا المعاصرين في استحداث وصنع أسلحة التدمير الشامل المذكورة ،

ورغبة منها في الاسهام في تعزيز الثقة بين الشعوب وفي ادخال المزيد من العافية على الموقف الدولي ،

والتماسا للمساهمة في انجاز أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها السامية ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

١ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بعدم استحداث أو صنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل أو أجهزة متكاملة جديدة لهذه الأسلحة ، بما في ذلك تلك التي تستخدم فيها آخر اكتشافات العلم والتكنولوجيا المعاصرين . وتشمل الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والأجهزة المتكاملة الجديدة لهذه الأسلحة ما يلي : (يخضع ذلك للتحديد عن طريق المفاوضات التفصيلية) .

اذا ظهرت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق مجالات جديدة لاستحداث وصنع أسلحة للتدمير الشامل وأجهزة متكاملة لهذه الأسلحة غير مشمولة بهذا الاتفاق ، يجري الأطراف مفاوضات بهدف توسيع نطاق الحظر الذي ينص عليه هذا الاتفاق ، ليشمل مثل هذه الأنواع الجديدة المحتملة من الأسلحة وأجهزتها المتكاملة .

٢ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالامتناع عن أن تساعد أو تشجع أو تحرض أية دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية على ممارسة أنشطة تتعارض مع أحكام البند الأول من هذه المادة .

المادة الثانية

تلتزم كل دولة طرف في هذا الاتفاق بأن تتخذ ، وفقا لاجراءاتها الدستورية ، التدابير اللازمة لحظر وتجنب أي نشاط يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق ، في حدود أراضيها أو في أي بقعة تقع تحت ولايتها أو سيطرتها ، أينما كان ذلك .

المادة الثالثة

١ - في حالة بروز أية شكوك لدى أي دولة طرف في هذا الاتفاق بأن دولة طرفا أخرى قد انتهكت أحكام هذا الاتفاق ، تتعهد الأطراف المعنية باجراء مشاورات مع بعضها بعضا وبالتعاون في حل المشاكل الناشئة .

٢ - اذا لم تؤد المشاورات المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة الى نتائج مقبولة لدى الأطراف المعنية فللدولة التي لديها تلك الشكوك أن ترفع شكوى لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة . ويجب أن تشمل هذه الشكوى الأدلة التي تؤكد صحتها ، كما يجب أن تشتمل على طلب للنظر فيها من جانب مجلس الأمن .

٣ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بالمؤازرة في اجراء أي تحقيق يمكن أن يضطلع به مجلس الأمن ، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى أساس الشكوى التي تلقاها المجلس . وعلى مجلس الأمن أن يخطر الدول الأطراف في الاتفاق بنتائج التحقيق .

٤ - تتعهد كل دولة طرف في هذا الاتفاق بتقديم أو مواصلة تقديم العون ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لأي دولة طرف في الاتفاق تتقدم بطلب ذلك ، اذا ما اتخذ مجلس الأمن قرارا بأن هذه الدولة الطرف قد تعرضت للخطر نتيجة لانتهاك الاتفاق .

المادة الرابعة

١ — لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يمس ما لجميع الدول الأطراف في الاتفاق من حق غير قابل للتصرف في تطوير واستخدام البحوث العلمية والاكتشافات في الأغراض السلمية لا غير ، وذلك بدون أي تمييز .

٢ — تتعهد الدول الأطراف في الاتفاق بدعم التعاون العلمي والتقني في مجال استخدام آخر انجازات واكتشافات العلم والتكنولوجيا في الأغراض السلمية .

المادة الخامسة

تتعهد كل دولة طرف في الاتفاق بأن تجري ، بحسن نية ، مفاوضات بشأن التدابير الفعالة لتحديد سباق التسلح بجميع الأشكال ووقفه ، وكذلك بشأن عقد معاهدة لنزع السلاح الكامل والعام تحت رقابة دولية دقيقة وفعالة .

المادة السادسة

لكل دولة طرف أن تقترح ادخال تعديلات على هذا الاتفاق . ويجب أن يرفع كل تعديل مقترح للحكومات الوديعة كما يجب على الحكومات الوديعة أن تقوم بتعميمه على جميع أطراف الاتفاق ، الذين يجب أن يخطروا الحكومات الوديعة بقبول أو رفض التعديلات في أسرع وقت بعد تسلمها .

يبدأ نفاذ هذا التعديل ، بالنسبة لأي دولة طرف تقبله ، بعد قبوله من قبل أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق ، بما في ذلك الحكومات الوديعة . أما بعد ذلك فيسري هذا التعديل على أي من الدول الأطراف المتبقية في يوم قبولها به .

المادة السابعة

مدة هذه الاتفاقية غير محدودة .

ولأي دولة طرف ، ممارسة لسيادتها القومية ، الحق في أن تنسحب من الاتفاق اذا ما قررت أن ظروفا استثنائية مرتبطة بمضمون هذا الاتفاق قد عرضت مصالحها العليا للخطر . وعليها أن تقدم اخطارا بهذا الانسحاب قبل ثلاثة أشهر من نفاذه الى جميع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاق والى مجلس الأمن . ويجب أن يشتمل هذا الاخطار على بيان للظروف الاستثنائية التي تعتبر أنها عرضت مصالحها العليا للخطر .

المادة الثامنة

١ - يكون باب التوقيع على هذا الاتفاق مفتوحا لجميع الدول. ويمكن لأى دولة لا توقع على هذا الاتفاق قبل بدء نفاذه وفقا للبند ٣ من هذه المادة أن تنضم اليه في أى وقت .

٢ - تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات ..... المعينة بهذه الوثيقة كحكومات وديعة .

٣ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى ايداع وثائق التصديق عليه من قبل ..... حكومة ، بما في ذلك الحكومات المعينة حكومات وديعة للاتفاق .

٤ - أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق فانه يصبح ساري المفعول عليها ابتداء من تاريخ ايداعها وثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ - تقوم الحكومات الوديعة ، دون ابطاء ، باعلان جميع الدول الموقعة على هذا الاتفاق أو المنضمة اليه بتاريخ كل توقيع وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق أو انضمام وتاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق وكذلك بأى اشعارات أخرى تتلقاها .

٦ - تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق ، عملا بأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة التاسعة

يودع هذا الاتفاق ، الذى تتساوى صحة نصوصه الانجليزية والأسبانية والروسية والصينية والفرنسية ، في محفوظات الحكومات الوديعة .

وتقوم الحكومات الوديعة بارسال نسخ مصدقة حسب الأصول من هذا الاتفاق الى حكومات الدول الموقعة عليه أو المنضمة اليه .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك تفويضا صحيحا ، قد وقعوا هذا الاتفاق .

حررت في ..... نسخ ، في .....

اليوم ..... من شهر ..... عام ...

- - - - -